

## وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٢٤ لسنة ٢٠٠٩

بشأن فرض تدابير وقائية مؤقتة على الواردات

من ألواح الصاج المدرفلة على البارد أو المجلفنة أو المطلية

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومي

من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته بإصدار اللائحة التنفيذية

للقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ :

وعلى مذكرة قطاع الاتفاques التجارية المؤرخة في ٢٠٠٩/١/٢٠ :

قرر :

(المادة الأولى)

يتم فرض تدابير وقائية مؤقتة لمدة عام واحد على ألواح الصاج المدرفلة على البارد

أو المجلفنة أو المطلية وفقاً لما يلى :

### اللواح الصاج المدرفلة على البارد أو المجلفنة أو المطلية

الرسـم	الصنـف
(١٠٪) من القيمة (CIF) بما لا يقل عن ١٥٠ دولار / طن	مدرفلة على البارد
(١٠٪) من القيمة (CIF) بما لا يقل عن ٢٠٠ دولار / طن	مطلية أو مغطاة بالزنك
(١٠٪) من القيمة (CIF) بما لا يقل عن ٢٥٠ دولار / طن	مدحونة أو مورنسة أو مغطاة بليان

والتي تدرج تحت البنود الجنائية التالية من التعريفة الجنائية المنسقة :

البند 09 72

من البند 10 72

من البند 11 72

من البند 12 72

(المادة الثانية)

يتم إعادة النظر في هذا القرار على ضوء ما تسفر عنه متابعة أسعار بيع هذه المنتجات  
تسليم المصنع .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في جريدة الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠٩/٢/١٢

وزير التجارة والصناعة

م. رشيد محمد رشيد